

Distr.: General
16 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تقدم، وفقاً للفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تقريرها المتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومة بلغاريا لتنفيذ أحكام القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تقرير بلغاريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

ما فتئت جمهورية بلغاريا تعمل على اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وقد شاركت جمهورية بلغاريا في تقديم قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) وهي تؤيد التعجيل بتنفيذه.

ونفذت جمهورية بلغاريا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على نحو مشترك التدابير التقييدية الإضافية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- قرار المجلس ٢٠١٦/٢٢١٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي نفذ تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)^(٢)
- اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدلة لللائحة المجلس (EC) No 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من أجل إنفاذ تجميد الأصول فيما يتعلق بالكيانات والأشخاص المحددين حديثاً^(٣)
- قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧^(٣)، المعدل لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وينص قرار المجلس 2017/345 (CFSP) على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) ويشكل الأساس الذي تقوم عليه التدابير المصاحبة الخاصة بالاتحاد الأوروبي، في نطاق ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) Official Journal of the European Union L 334, 9 December 2016.

(٣) Official Journal of the European Union L 50, 28 February 2017.

- تطبيق حظر التجارة على الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو القذائف والمدرجة في المرفق الثالث من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- الحظر على التجارة في الأصناف الواردة في القائمة الجديدة بالأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- حظر جميع أنشطة تأجير خدمات الطواقم أو استئجارها أو توفيرها للسفن أو الطائرات التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على إذن لسفينة لاستخدام علم ذلك البلد، وحظر امتلاك أو تأجير أو تشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن لأي سفينة ترفع علم ذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك أو تأمينها
- توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين اللذين يمكن أن يسهما فيما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية تنطوي على خطر الانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية يمكن أن يشملا أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة
- تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو يمثلونها، باستثناء في حالة المبادلات لأغراض طبية. وفي مجال العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، يمكن للجنة الجزاءات منح إعفاءات عندما تحدد، على أساس كل حالة على حدة، أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة. وفي المجالات الأخرى للتعاون التقني، للدولة العضو المعنية أن تحدد أن النشاط لن يسهم في الأنشطة غير المشروعة ويتعين عليها إخطار لجنة الجزاءات مسبقاً
- منح لجنة الجزاءات سلطة إدراج السفن في القائمة، إذا توفرت لديها معلومات أو أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة. ويشمل ذلك التدابير الإضافية التي يمكن للجنة الجزاءات فرضها في هذا الصدد
- فرض قيود على الدخول إلى الاتحاد الأوروبي بالنسبة لأعضاء الحكومة والمسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأفراد القوات المسلحة لذلك البلد المرتبطين بالأنشطة غير المشروعة

- قصر عدد الحسابات المصرفية المفتوحة في مصارف في الاتحاد الأوروبي على حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- يحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها في إقليم دولة عضو لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، ويحظر كذلك استئجار الممتلكات العقارية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تسيطر عليها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة
- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تسيطر عليها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها
- تمديد تدابير حظر التصدير: إقامة نظام جديد لحظر تصدير الفحم، بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتصلة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتولى سلطة تعيين الحد الأقصى إلى لجنة الجزاءات. ويتم تمديد الحظر على الصادرات ليشمل أصنافا جديدة، ولا سيما التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك
- القطاع المالي: فرض التزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو الشركات الفرعية أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما، ما لم توافق لجنة الجزاءات عليها على أساس وجود ضرورة لتلك الحسابات لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية
- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة (بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لمواطنيها المشاركين في تلك التجارة)
- الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عن مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأسباب تتعلق حصرا بالأغراض الطبية أو أغراض السلامة أو الأغراض الإنسانية
- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)

أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يثبت لها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

ودخلت لائحة المجلس (EU) No. 2017/330، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ والمعدلة للائحة (EC) No 329/2007 بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)، حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، وهي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧^(٣).

ولوائح المجلس ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في النظام القانوني البلغاري فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union*) ودخولها حيز النفاذ.

وبالإضافة إلى التدابير المشتركة للاتحاد الأوروبي، تسري التشريعات الوطنية التالية لجمهورية بلغاريا، وهي تتطلب الحصول على إذن للقيام بأعمال التصدير والاستيراد والتحويل والنقل والحمل والنقل العابر والسمسرة للمنتجات المتصلة بالدفاع والأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، والتي توفر الأساس، إلى جانب الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP وقرار المجلس ٤٢٨/٢٠٠٩، لإنفاذ حظر الأسلحة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة:

- أمر مجلس الوزراء (CoM) 91/2001 بشأن قائمة الدول والمنظمات التي تفرض جمهورية بلغاريا حظرا أو قيودا على بيع الأسلحة والمعدات ذات الصلة ونقل شحناتها إليها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

- أمر مجلس الوزراء (CoM) 3/2007 بشأن تنفيذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والموقف المشترك 2006/795/CFSP لمجلس الاتحاد الأوروبي الذي يفرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- القانون المتعلق بمراقبة الصادرات من المنتجات المتصلة بالدفاع والأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

- أمر مجلس الوزراء (CoM) No. 144 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن اعتماد قائمة بالمنتجات المتصلة بالدفاع وقائمة بالأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للرقابة على الاستيراد
- قائمة الوظائف ومكاتب الجمارك ذات الصلاحيات الخاصة المتعلقة بالمنتجات المتصلة بالدفاع والأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج
- القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ومراقبة المواد الكيميائية السامة وسلائفها
- أمر مجلس الوزراء (CoM) No. 16-437 المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ والمتعلق بأحكام وشروط تنفيذ الأنشطة باستخدام المواد الكيميائية السامة وسلائفها
- القانون المتعلق بتنفيذ لائحة المجلس (EC) No. 1263/2005 بشأن التجارة في سلع معينة يمكن استخدامها في الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- القانون الجنائي.

وجمهورية بلغاريا طرف أيضا في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وبلغاريا دولة مشاركة في جميع النظم المتعددة الأطراف ذات الصلة لمراقبة الصادرات، وهي اتفاق واسينار، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول إلى الإقليم الوطني، فإن قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/2217 واللائحة (EC) No 539/2001، يوفر الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرات الدخول.

وتتولى الجمارك البلغارية تنفيذ عمليات الرقابة والتفتيش الشاملة. ويجري بانتظام إصدار مبادئ توجيهية إدارية تفصيلية لضباط الجمارك.

وتطبق الجمارك البلغارية نظام الاتحاد الأوروبي لمعايير المخاطر فيما يتعلق بالسلع الداخلة إلى الاتحاد والخارجة منه. ويُضطلع بإدارة المخاطر استنادا إلى الإطار الموحد لإدارة المخاطر في الإدارات الجمركية للاتحاد الأوروبي. وتوضع توصيفات المخاطر عند مستويي المخاطر العالية أو المتوسطة استنادا إلى ما يتم جمعه وتحليله من معلومات. وهي تشكل أدوات

لإدارة المخاطر على صعيد العمليات وتُفرض بموجبها عمليات تفتيش إلزامية على جميع البضائع الموجودة داخل إقليم بلغاريا أو التي تمر عبره، التي يكون مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي يجري نقلها على طائرات وسفن ترفع علم ذلك البلد، أو في مركبات مسجلة في ذلك البلد.

وتطبق بلغاريا الرقابة النقدية وفقا للاتحة البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (EC) No 1889/2005 المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن الضوابط على دخول النقد إلى بلدان الجماعة وخروجه منها. وتطبق أحكام قانون العملة على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، تجري المراقبة الجمركية على أساس مؤشرات المخاطر المشتركة.

ومنذ اتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، لم تسجل حالات انتهاك للأحكام السارية بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتُكلف السلطات المتخصصة - وهي إدارة الطيران المدني والإدارة البحرية البلغارية، بتنفيذ ومراقبة القيود على النقل الجوي والبحري.

وبغية كفاءة الامتثال الصارم للتدابير التقييدية التي استُحدثت في مجال النقل البحري، أعدت الإدارة البحرية البلغارية مشروع أمر من مديرها التنفيذي أُدمجت فيه التدابير المتوخاة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

ولا توجد حاليا أي رحلات طيران مباشرة بين بلغاريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. بيد أن إدارة الطيران المدني في بلغاريا تصدر تصاريح الطيران وفقا للاتحة ٢٢ لوزير النقل، الصادرة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، والاتفاقات الدولية ذات الصلة. ولم تصدر تصاريح طيران للطائرات التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالهبوط في أي مطارات تقع في جمهورية بلغاريا أو الإقلاع منها، أو بالتحليق فوق إقليمها. وبناء على ذلك، لم تجر صيانة أي طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولم تزود بالوقود أي طائرات ركاب مدنية تابعة لذلك البلد. وفي حالات الهبوط الاضطراري أو لأي ظروف استثنائية أخرى، ستخضع أي طائرة من ذلك القبيل لمراقبة مشددة، وإذا نشأت حاجة إلى إعادة تزويدها بالوقود، ستُراعى بشدة القيود المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وفي هذا الصدد، اتخذت سلطات الملاحية الجوية البلغارية المختصة، بالتعاون مع سلطات المطارات، التدابير المشتركة والإجراءات المنسقة التالية:

- في حالة الهبوط الاضطراري لأي طائرة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، توقف تلك الطائرة في مكان وقوفٍ ويتم وضع علامات على المنطقة المحيطة بها. ويقوم ضباط الأمن بإبقاء تلك الطائرة تحت رصد ومراقبة دائمين

- يخضع جميع الأفراد الداخلين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المغادرين لها وأمتعتهم الشخصية وأمتعتهم المشحونة للفحص البدوي بنسبة ١٠٠ في المائة
 - تخضع جميع الشحنات إلى عمليات تفتيش إضافية لعدم السماح بحمل أي شحنات محظورة والتزود بوقود الطيران بما يتجاوز ما هو ضروري للرحلة ذات الصلة، ولهامش السلامة المعياري الضروري لوصول الرحلة إلى إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- وبغية كفاءة الامتثال الدقيق لأحكام الحظر والقيود والتوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن فيما يتعلق بشراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتأجير أو تقديم خدمات الأطقم إلى ذلك البلد، أبلغت إدارة الطيران المدني البلغارية أيضا قطاع الملاحة الجوية في البلد بالنظم المذكورة أعلاه.

ولا توفر بلغاريا دعما ماليا حكوميا للتجارة الدولية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يمكن توفير تغطية بالتأمين للشركات التي تود تصدير السلع إلى ذلك البلد. وأقر البروتوكول رقم ٣٤ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتأمين الصادرات، سياسة الوكالة البلغارية لتأمين الصادرات بشأن إدارة مخاطر البلد، التي تقوم بتحديث تصنيف البلدان المعرضة للمخاطر وتُدرج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قائمة البلدان غير المؤهلة للتأمين على الصادرات. علاوة على ذلك، لم تلتق السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تسيطر عليها أو تشغيلها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، خدمات التأمين أو إعادة التأمين من شركات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والإدارة البلغارية.

ولا يعمل أي من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بلغاريا بغرض كسب العملات الصعبة التي يستخدمها ذلك البلد في برامجه النووية وبرامجه للقذائف التسيارية.

وأجري استعراض للتعاون في مجال التعليم والعلوم بين بلغاريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتم التأكد من أنه لم تقدم منح دراسية للتخصصات التي يوجد أدنى احتمال في أن تتسبب في خطر المساهمة في الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تنطوي على خطر الانتشار أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية. وتُبلغ الجامعات البلغارية على النحو الواجب من خلال وزارة التعليم والعلوم بالجزءات الجديدة المتعلقة بتوفير التدريس أو التدريب المتخصصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بلغاريا، ويتم إبلاغ وزارة التعليم والعلوم ووزارة الخارجية بطلبات رعايا ذلك البلد المقدمة للحصول على التدريب والتدريس المتخصصين في بلغاريا للموافقة عليها.

وفيما يتعلق بالقيود على استخدام الممتلكات العقارية من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية بلغاريا، قدمت وزارة الخارجية إلى سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صوفيا مذكرة شفوية تبلغ فيها السفارة بأنها لا تستطيع استخدام

العقارات التي تملكها في بلغاريا لأي أغراض تخالف الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية وتطلب إليها اتخاذ تدابير لوقف أي استخدامات من ذلك القبيل.

واتخذت جمهورية بلغاريا تدابير أيضا لخفض عدد الموظفين في البعثة الدبلوماسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صوفيا. ونتيجة لذلك، غادر مسؤولان من السفارة البلد في شباط/فبراير ٢٠١٧.

ولا يملك الدبلوماسيون والموظفون القنصليون التابعون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمعتمدون لدى جمهورية بلغاريا أي حسابات مصرفية في البلد. وتملك البعثة الدبلوماسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صوفيا حسابين جاريين، أحدهما بالعملة المحلية (بالليف البلغاري) والآخر بالعملات الأجنبية، وتلك هي الممارسة المعتادة للبعثات الدبلوماسية الأجنبية في البلد. وقد أثارت بلغاريا هذه المسألة بغرض توضيحها أمام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وفيما يتعلق بتنفيذ التدابير المتوخاة في الفقرة ٣١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، قدمت بلغاريا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) طلبا للإعفاء من الجزاءات المحتملة على العمليات المتصلة بالحساب المصرفي للبعثة الدبلوماسية البلغارية في بيونغ يانغ الذي يستخدم حصرا لأنشطة البعثة الدبلوماسية وليس لأي غرض آخر.